

باب أصول المسائل

فائدة : قوله ﴿ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ ، أَوْ ثُلُثٌ ، أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ﴾ .

فزوج وأم وأخوان من أم : من ستة .

وتسمى « مسألة الإلزام » لأن ابن عباس رضى الله عنهما لا يعيل المسائل ، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة . فإنه أعطى الأم الثلث هنا ، والباقي - وهو السدس - للأخوين من الأم .

فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصبة في حال . وإن أعطى الأم السدس ، فهو لا يحجبها إلا بثلاثة . وهو لا يرى العول .

قوله ﴿ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ﴾ .

فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة « الغراء » لأنها حدثت بعد المباهلة . فاشتهر العول فيها .

ومسألة المباهلة : زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب . فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة . فأشار عليه العباس رضى الله عنه بالعول . واتفقت الصحابة رضى الله عنهم على القول به ، إلا ابن عباس رضى الله عنهما ، ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر . فلما مات عمر رضى الله عنه دعا ابن عباس إلى المباهلة . وقال « من شاء باهلته : أن الذى أحصى رمل عالج عدداً : لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً . فإذا ذهب النصفان بالمال ، فأين الثلث ؟ » .

ثم قال « وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ماعالت فريضة قط » ف قيل له « لم لأظهرت هذا فى زمن عمر رضى الله عنه ؟ فقال : كان مهيباً فبهته » انتهى .

وتقدم قبلها مسألة « الإلزام » ولا جواب له عنها .

فأمره : قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبُّعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ : فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَتَعُولُ عَلَى الْأَفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ﴾ .

كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين ، أو لأب . فهذه تسمى « أم الأرمال » لأن الورثة كلهم نساء .

فإن كانت التركة : سبعة عشر ديناراً : فلكل امرأة دينار . فيعاني بها .

قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الثَّمَنِ سُدُسٌ ، أَوْ ثُلثَانٍ . فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ . وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ . وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ﴾ . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي التبصرة رواية : أنها تعول إلى إحدى وثلاثين .

ولعله غنى الرواية عن ابن مسعود رضى الله عنه . فإنه مذهبه ، كما قاله في الروضة .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَلَمْ تَكُنْ عَصْبَةً : رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذَوَى الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ﴾ . وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعليه التفريع .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء .

وتقدمت هذه الرواية في باب العصابات عند قوله « وإذا انقرضت العصابة من النسب : ورث المولى المعتق » .

وعنه : يقدم ذوو الأرحام على الرد .

وعنه : لا يرث بالرد بحال .

وعنه : لا يرث على ولد أم مع الأم ، ولا على جدة مع ذى سهم .

نقله ابن منصور . إلا قوله « إلا مع ذى سهم » .

فأمره : إذا لم نقل بالرد : كان الفاضل لبيت المال ، وكذلك مال من مات ولا وارث له .

لكن هل بيت المال وارث ، أم لا ؟ فيه روايتان .
والصحيح من المذهب والمشهور : أنه ليس بوارث . وإنما يحفظ فيه المال الضائع . قاله في القاعدة السابعة والتسمين .
قال الزركشى في العاقلة : المشهور أنه ليس بعصبة .
وقدمه في المستوعب ، وغيره .
وقاله ابن البناء ، وغيره .

قال الحارثي ، في أول كتاب الوصايا : والأصح أن بيت المال غير وارث ،
لتقدم ذوى الأرحام عليه ، وانتفاء صرف الفاضل عن ذوى الفروض إليه .
قال المصنف : ليس بعصبة .

وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ولنا رواية ، أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا .
ثم قال : فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل :
فهو مخالف لقواعد المذهب .

وإن أريد : أنه إرث في الباطن لمعين ، فيحفظ ميراثه في بيت المال ، ثم
يصرف في المصالح ، للجهل بمستحقه عيناً : فهو والأول بمعنى واحد .
قال : وينبني على ذلك : مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له .
وفي المسألة وجهان . منهم : من بناها ، على أن بيت المال : هل هو وارث
أم لا ؟

ومنهم من قال : لا ينبني على ذلك . ثم لهم طريقتان .
أحدهما : أنه لا يقتص . ولو قلنا : بأنه وارث . لأن في المسلمين : الصبي ،
والجنون ، والغائب . وهى طريقة أبى الخطاب .

والثاني : يجوز الاقتصاص . وإن قلنا : ليس بوارث . لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح : قائم مقام الوارث . وهو مأخذ ابن الزاغوني . انتهى .

قلت : قد تقدم من فوائد الخلاف - في وصية من لا وارث له - إن قيل : إن بيت المال جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .

وإن قيل : هو وارث ، لم تجز إلا بالثلث . قاله القاضي ، وتبعه في الفروع .

وتقدم ذلك في أول كتاب الوصايا .

وتقدم في آخر باب النفي : هل بيت المال ملك للمسلمين ، أم لا ؟